عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها الحديث ولم يعلم الحسن عليهم بحد عقبة صوابه الوليد
بن عقبة قال الطغاري وعن حصين بن المنذر شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة
الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم الى ان قال فقال قم يا علي فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده
فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها وفي رواية الشعبي انه قال عثمن من اجلد ابن عمك
عليه فليقم فاما انا فلا امر به فقال امير المومنين عليه السلم والله لا يعطل حد وانا في الاسلام
ثم قام فضربه بيده ثمانين فلو لم يكن التوكيل باستيفائه جائزا ما امر به الرسول واما على
عليه السلم فهو من الاصول واذ صدر التوكيل ممن يجوز ان يتولاه كتاب الحقوق قلت
وهو قوي بشرط حضور الاصل لجواز عروض ما يرى او مسقط

مسئلة

ويصح التوكيل في فسخ العقود كما يجوز التوكيل في عقدها وكما
يجوز التوكيل في الابراء من الدين والحق وطلب الشفعة وفي احدها وانتزاعها
من يد المشتري ويصح التوكيل في القرض والمساقاة والايداع وفي قسمة الفي
وقسمة الغنيمة اذ فعلوا ذلك فيها في الفي والغنيمة والودايع ولما مر من ان اليه
ولاية التصرف في ذلك كان له التوكيل بها هنالك ويصح التوكيل في قبض الميراث
وقسمته ويصح التوكيل في الكفالة نحو ان يقول شخص لشخص وكلتك جعلتك كفيلا
لفلان عن فلان فيقول الوكيل كفلت فلانا لفلان عن فلان وتكفلت لفلان
عن موكلي

مسئلة

قال مرى ويصح التوكيل في المباح كالاحتطاب
والاحتشاش واحياء الموات اذ يملكه الاصل بالوكالة فجاز كما في البيع والهبة
واذ له توليه بنفسه فجاز التوكيل فيه وقال الناصر واحد قولي الشافعي لا يصح
ذلك بل لا يجوز كما لا يجوز التوكيل في الاغتنام

مسئلة

قال ولا
يلزم وكيل الايداع الاشهاد على الايداع اذ لا اثره له ولا فايدة فيه
اذ القول قول الوديع في التلف والرد فان ادعى الوكيل انه قد دفع الوديعة
الى المودع وانكر التسليم اليه فالقول قوله اذ الاصل عدمه عدم الايداع
والقول للوكيل ايضا اذ هو امين والبينة على مدعي خلاف قوله لها فان برز لها
خلفا له

مسئلة

ويصح التوكيل بالايفاء واذا وكل بالايفاء فهل
يجب عليه الاشهاد فيه وجهان احدهما انه لا يجب الاشهاد في الاصح للعرف
فانه لا فايدة له لان القول قوله * الثاني من الى جمعين لزوم الاشهاد لانه مامور فيتبع
الاصل ومن المنع الاشهاد على الايفاء والقول للمنكر الايفاء اذ الاصل عدمه
والقول للوكيل في انه قد قضاه لانه امين ولا ضمان على امين فان شرط
الموكل عليه الاشهاد فخالف فادفاه ولم يشهد ضمن لتفريطه

مسئلة

ولو قال شخص لشخص اسلم عني ما يه درهم في طعام صح ذلك الامر ولزمته
الما يه لمر ذلك كلو قال اعتق عبدك عن كفارتي فانه يستحق فيه عبده باشتمال امره
واسعاده اليه فكذا هذا قلت ووجهها الاصل والمتبس عليه انه كالتوكيل
من الاصل للوكيل بالتمليك للاصل بعوض وهو صحيح ولا مانع منه كتاب الوكالات

فصل

واذا وكل شخص اثنين على شيء كل واحد على انفراده صح تصرفهما
في ذلك الشيء سواء تصرفا مجتمعين او مفترقين فان شرط اجتماعهما بان قال وكلتكما
على الاجتماع لزم اجتماعهما على التصرف اتفاقا بين القضاة فان وكلهما معا في
حال واطلق ولم يشرط الاجتماع فهل يجوز الانفراد او لا قال هب اذا كان
كذلك لم ينفرد ايهما بالتصرف لان المطلق مقيد فانه لم يرض بنظر واحد منهما الا
ان يتصرف احدهما فيما يخشى فوته فان ذلك يصح لئلا لا يلزم فيه اجتماعهما لخشية
فوته كالبيع والشراء والاجارة في شيء معين او جنس خشي عدمه ونحو ذلك كان شرط
الاجتماع لتوخي المصلحة فان فيه ما يكون في الانفراد ومع خشية الفوت يذهب
المصلحة ويصير الاجتماع مفسدة الا الطلاق والنكاح والعتق بلا عوض لان
اجتماعهما مع اطلاق الموكل شرط اذ لا يخشى فوتها فتوكيله لا يتبين مع عدم خشية
الفوت وامكانه من كل منهما على انفراده وجوهه اماره لاشتراط اجتماعهما فلزم الاجتماع
اتفاقا بين الايمة وعلماء الامة قال جعفر لا نسلم ذلك بل ضمها في التوكيل
وجعل التصرف اليهما اماره اشتراط اجتماعهما فلزم اجتماعهما مطلقا سواء
كان ذلك في بيع وشراء امر في نكاح وطلاق وغيرها فلا يجوز تصرف في اي شيء
وكلا بالتصرف الا مجتمعين قلنا لا نسلم منع ذلك حيث يخشى الفوت بل في توليه
لها وكلتكما كضربتكما او اكرمتكما في عدم اقتضاء الانضمام
فان جمعه لهما في الامر شيء يقتضي تصرفهما فيه ولا دلالة فيه على اجتماعهما في التصرف
قال م قال ابو جعفر ولا نص للناصر عليهم في المسئلة والذي يصح عندي لمذهبه وتدل
عليه اصوله ان لكل واحد منهما الانفراد بعقود المطالبات والمعاملات وخلعها
وذلك كما لو عرف ما لم يعلم دلالة التقييد بالاجماع كما لو قال اضرباه او اكرماه
او رد اعليه الوديعة واقضيا دينه من مالي ان احدهما ان سفر به خصه صاحبه
او غاب فلو وكل شخص فصاعدا بتصرف زكاته كان لكل واحد منهما التصرف
لما وكل فيه في صاحبه فلو كان الاجتماع شرطا لما امكن ذلك وفيه ان ذلك مثال
من يجتهد اصيبه على رايه

مسئلة

والوكالة هي جايزة من الطرفين
اذ هي اباحة التصرف وامره به وللمبيح الرجوع عما اباح التصرف به وللمباح
له الامتناع عن التصرف فيما ابيح له فلا لزوم من جانب المبيح ولا من جانب
المباح له بل كل منهما على اختياره واما العقود فانواع منها ما هو لازم
من الطرفين كالبيع والاجارة والحوالة والنكاح فليس لاحد من المتعاقدين
فسخ العقد ولا الرجوع عنه بعد لزومه ومنها ما هو لازم من الطرفين
كالوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض فان لكل من المتعاقدين
فسخ العقد ولا امتناع من المضي فيه ومنها ما هو لازم من احدهما فقط كالضمان
فانه لازم من جهة الضامن وليس بلازم من جهة المضمون له والكتابة فانها
لازمة من جهة السيد وليست بلازمة من جهة العبد والرهن بعد القبض فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)